إضاءات

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية

دولة الكويت - يناير 2019

السلسلة 11 العدد 3

حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية

Governance of Sharia Supervision in Kuwaiti Islamic Banks

حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية

اهتمت العديد من السلطات الرقابية في العديد من الدول العربية والاسلامية ومؤسسات المعايير الدولية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والتي تُعنى بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، اهتمت في موضوع حوكمة الرقابة الشرعية أو الضبط الشرعي في البنوك الاسلامية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في تعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسات، ومساعدتها في الالتزام في عملياتها ومعاملاتها بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. بالإضافة إلى ذلك، فإن فشل البنوك الإسلامية في الالتزام بالشريعة الإسلامية يعرضها لمخاطر مؤثرة يمكن أن تؤدي في أسوأ الأحوال إلى انهيار البنك بالكامل نتيجة لاهتزاز ثقة العملاء به وقد يمتد ذلك إلى البنوك الاسلامية الأخرى وبالتالي سحب أموالهم منها، وهذا قد يعرض القطاع المصرفي ككل لتداعيات سلبية ومخاطر نظامية. ولذلك، فإن حوكمة الرقابة الشرعية تعتبر مهمة لكل بنك إسلامي وللقطاع المصرفي ككل، الأمر الذي يجعل من الحوكمة الفعالة للرقابة الشرعية إحدى الركائز المهمة للاستقرار المالي.

حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية

محاور العدد:

- تعريف الحوكمة الشرعية
- التسلسل التاريخي لتطور تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي
- المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية
- مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية
- التدقيق الشرعي
- الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي

تعريف الحوكمة الشرعية

«حوكمة الرقابة الشرعية: نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل».

فالحوكمة الشرعية هي ذلك النظام الذي يحتوي على أدوات فاعلة يتم التأكد من خلالها على عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها المختلفة، وذلك بفحص ومراجعة ما تم من عمليات، وباتباع وتطبيق التعاليم الشرعية الإسلامية في العمليات المستمرة، وبإدارة حصيفة للمخاطر الشرعية المتوقعة في المستقبل. فإن نظام الحوكمة الشرعية يعتمد على التشريع الإسلامي، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح الشرعي المستمر الذي يطمئن أصحاب المصلحة عن مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا، للحوكمة الشرعية ثلاثة مرتكزات أساسية وهي:

1 - حوكمة الفتوى والتشريع: ويقصد بها وضع مرجعية معيارية شرعية للمعاملات. وهي الحوكمة التي تضمن اتباع المؤسسة لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقها للفتاوى والقرارات الشرعية الإسلامية.

2 - حوكمة الرقابة الشرعية: وهي الحوكمة التي تضمن أن عمليات وأنشطة المؤسسة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع كشفها عن أي مخالفات شرعية وقعت، والسعي في معالجتها

وضمـان عـدم وقوعهـا مجـدداً. ويتـم ضبـط ذلـك مـن خـلال الآتـي:

أ) الرقابـة الشـرعية المركزيـة: بـأن يكـون هنالـك جهـاز رقابـي شـرعي لـدى البنـوك المركزيـة يقـوم بفحـص مـدى التـزام المؤسسـة بأحـكام الشـريعة الإسـلامية، ومـدى توافـق إطـار حوكمتهـا الشـرعي مـع القوانيـن والتعليمـات ذات الصلـة.

ب) الرقابـة الشـرعية الداخليـة: بـأن يكـون للمؤسسـة جهـاز رقابـة شـرعي داخلـي يتأكـد مـن مـدى التـزام المؤسسـة بأحـكام الشـريعة الإسـلامية، والكشـف عـن أي انحرافـات أو مخالفـات وقعـت، مـع الإبـلاغ عنهـا علـى الفـور.

ج) الرقابـة الشـرعية الخارجيـة: بـأن يكـون هنالـك جهـاز شـرعي خارجـي مسـتقل تتعاقـد معـه المؤسسـة لفحـص مـدى التزامهـا بأحـكام الشـريعة الإسـلامية، مـع تقديـم تقريـر سـنوي للجمعيـة العامـة حـول مـدى التـزام المؤسسـة بذلـك.

3 - حوكمـة الإفصـاح الشـرعي: وهـي الحوكمـة التـي يتـم مـن خلالهـا طمأنـة أصحـاب المصلحـة لمؤسسـة مـا أن جميـع عملياتهـا وأنشـطتها متوافقـة مـع أحـكام الشـريعة الإسـلامية، مـع الكشـف والإفصـاح عـن جميـع القضايـا والفتـاوى الشـرعية ذات الصلـة، كمنهجيـة الإفتـاء والرقابـة، ومحاسـبة الـزكاة ونحوهـا.

التسلسل التاريخي لتطور تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي

التاريخ		التعليمات
المرحلة الأولى	14 سبتمبر 1994	صدورخطاب من البنك المركزي إلى شركات الاستثمار الإسلامية يرى فيه أهمية قيام هذه الشركات بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، مع الطلب بموافاة البنك المركزي بأسماء أعضاء هذه الهيئة بأقرب وقت ممكن.
	4 يونيو 1997	صدور تعليمات رقم (2/رس/1997/25) من البنك المركزي بشأن تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية.
	12 مايو 1999	صدور تعميم من البنك المركزي إلى شركات الاستثمار الإسلامية بشأن إلغاء البند (ثالثاً) من التعليمات رقم (2/رس/1997/25) والذي كان يقضي بوجوب حصول الشركة على موافقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على أسماء المرشحين لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.
المرحلة الثانية	25 مايو 2003	صدور القانون رقم (30) لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية.
	15 يونيو 2003	صدور تعليمات رقم (2/رب أ/2003/100) من البنك المركزي بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
	19 يونيو 2003	تم التعديل على البند (ثانياً) من التعليمات رقم (2/رب أ/2003/100) من قِبل البنك المركزي.
المرحلة الثالثة	18 يوليو 2016	قام البنك المركزي بإرسال مسودة مشروع تعليمات بشأن «حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية» إلى البنوك الإسلامية العاملة في دولة الكويت لأخذ رأيها في هذا الشأن.
	20 ديسمبر 2016	صدور تعليمات «حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية» من البنك المركزي، على أن تحل هذه التعليمات محل تعليمات رقم (2/رب أ/2003/100) بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
	1 يناير 2018	بدأ العمل بتعليمات "حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية".
	1 يناير 2020	بدأ العمل بمتطلبات التدقيق الشرعي الخارجي الواردة في تعليمات «حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية».

المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية

1 - يجب على البنك التأكد من أن أهدافه وعملياته تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.كما يجب إنشاء آلية مراقبة الإلتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

2 - تتطلب حوكمة الرقابة الشرعية المتينة وذات المصداقية تكوين هيئة رقابة شرعية مستقلة مؤهلة ومسئولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلاً عن إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية.

3 - يجب أن يشمل إطار حوكمة الرقابة الشرعية – في الحد الأدنى-الأمور التالية:

- الإشراف الشامل من قبل مجلس الإدارة بشأن جوانب الالتزام بالشريعة في عمليات البنك بشكل عام، ومجلس الإدارة هو المسئول عن إنشاء إطار مناسب لحوكمة الرقابة الشرعية، حيث يتوقع منه أن يدرك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي ترتبط بأعمال البنك والقضايا المتعلقة بهذه المخاطر، فضلاً عن آثارها المحتملة على البنك بشكل خاص وعلى القطاع المصرفي بشكل عام.
- تكوين هيئة رقابة شرعية مؤهلة وقادرة على مناقشة المسائل المعروضة عليها ومن

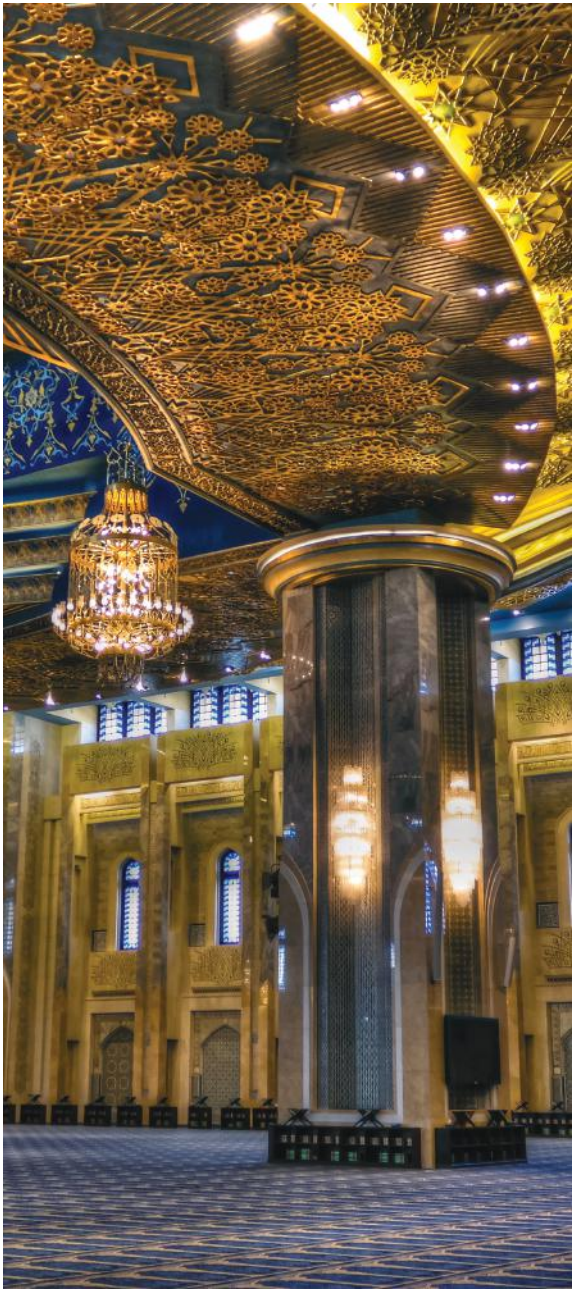

ثم أخذ القرارات الشرعية السليمة. وفي هذا الصدد، يتعين على البنك تكوين هيئة رقابة شرعية تتألف من أعضاء من ذوي الخلفية والخبرة المناسبة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات، وتكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية.

- مسئولية الإدارة التنفيذية الفعالة تتمثل في توفير موارد كافية وقادرة على دعم القوى العاملة في كل وظيفة مشتركة في تنفيذ تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية وللتأكد من أن تنفيذ لأعمال يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- تدقيق شرعي داخلي دوري للتأكيد على أن العمليات والمنتجات تتم إلتزاماً بمتطلبات الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

- تدقيق شرعي خارجي سنوي للتأكد من أن أعمال البنك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

- إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة واتخاذ التدابير العلاجية المطلوبة لتخفيف تلك المخاطر.

- إصدار ونشر قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

4 - يجب أن يكون إطار حوكمة الرقابة الشرعية للبنك مطبقاً من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي توضح الهيكل والأدوار والمسئوليات والمساءلة ونطاق مهام الوظائف المختلفة داخل البنك. ويجب كذلك أن توضح السياسات واجراءاتها ترتيبات الاتصال بين مختلف الوظائف.

5 - يجب على البنك أن يقوم بإنشاء قنوات اتصال لإبلاغ التقارير الشرعية بشكل فعال وفي خلال فترة زمنية مناسبة. وفي هذا الصدد، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للتأكد من تطبيق القرارات الصادرة عنها مما عرض عليها من أعمال وأنشطة الإدارة التنفيذية. كما يجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقديم تقاريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية والى لجنة التدقيق في البنك.

مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية

المبدأ الأول: الإشراف والمساءلة والمسئولية

يبين هذا المبدأ أدوار كل من مجلس الإدارة ولجانه، الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية في إطار مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية.

المبدأ الثاني: الاستقلالية

ويقصد بالاستقلالية، في سياق هذه التعليمات، إفساح المجال أمام هيئة الرقابة الشرعية في البنك لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى المساهمين وأصحاب المصالح في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

وتضمن هذا المبدأ الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كحد أدنى.

المبدأ الثالث: الكفاءة والملاءمة

ويقصد بها المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بالمؤهلات الأكاديمية والخبرات والكفاءة، يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حاصلاً على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي بدولة الكويت أو الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بالنسبة للجامعات خارج دولة الكويت، أو يكون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات، وأن يكون على إلمام كافٍ بالتمويل بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص، ومن المهم أن يكون لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- مهارات عالية في الفقه وأصوله، إذ يجب أن يعرف بدقة المناهج الفقهية لاستنباط الفتاوى.
- الشرعية، مع إلمام ودراية بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تنطبق على أنشطة البنك.
- خبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال الرقابة الشرعية.
- إلمام كافٍ بالإطار القانوني والرقابي لبنك الكويت المركزي الذي يتعلق بالمهام المكلف بأدائها.
- معرفة جيدة باللغة العربية، إذ يحتاج أن يكون له إلمام كاف بالمصادر الشرعية الأساسية. ومن المستحسن أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح في البنك.
- استيعاب الجوانب الفنية والآثار الاقتصادية للخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبدأ الرابع: السرية

قـد يحصـل أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية عنـد أدائهـم واجباتهـم علـى ملفـات، ومسـتندات، ومُسـودات، ومـداولات تعتبـر سـرية وفـق الإجـراءات الداخليـة للبنـك ووفـق ممارسـات السـوق. والمقصـود بالمعلومـات السـرية: هـي المعلومـات التـي يحصـل عليهـا أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية غيـر المتاحـة للجمهـور وغيـر المسـموح بالإعـلان عنهـا، وتشـمل المعلومـات التـي عليهـا ختـم أو علامـة مـن قبـل البنـك تشـيرإلى سـريتها، أو تتعلـق بالمـداولات التـي تجـري فـي البنـك.

المبدأ الخامس: التناسق

يقصـد بذلـك توافـق أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية فـي تقديـم الآراء والفتـاوى المقدمـة للبنـك، والحـرص قـدر المسـتطاع فـي تقديـم القـرارات علـى الإجمـاع ولا يلجـأ للتصويـت بالأغلبيـة إلا إذا لـم يتمكـن الأعضـاء فـي مـدة زمنيـة معقولـة مـن الوصـول إلـى الإجمـاع. ويرتبـط التناسـق بالكفـاءة والاسـتقلالية، وهـو أيضـاً مـن مسـائل أخلاقيـات المهنـة.

التدقيق الشرعي

المحور الأول: التدقيق الشرعي الداخلي

يعتبر التدقيق الشرعي الداخلي جزءً لا يتجزأ من نظام الرقابة الشرعية في البنك ككل. وفي إطار تعزيز التزام البنوك الإسلامية في جميع عملياتها ومنتجاتها وخدماتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين على البنوك مراعاة ما يلي:

أولاً: إنشاء إدارة داخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية للبنك تختص بالتدقيق الشرعي الداخلي.

ثانياً: يكون مدير الإدارة مسئولاً من الناحية الفنية أمام هيئة الرقابة الشرعية، ومسئولاً من الناحية الإدارية (فيما يتعلق بالأمور الهامة مثل التقييم، والترقيات، والعلاوات والحوافز والمكافآت) أمام رئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق. وتقوم الإدارة التنفيذية بعرض الأسماء المرشحة لوظيفة مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتعرض على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي ويتم التعيين بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ويكون تعيين المدققين الشرعيين بعد موافقة مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ثالثا: يجب أن تكون الإدارة في وضع تنظيمي يحقق لها أعلى درجات الاستقلالية والموضوعية في مهامها. حيث تتبع الإدارة من الناحية الفنية لهيئة الرقابة الشرعية ومن الناحية الإدارية لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق، وترفع تقاريرها الدورية إلى هيئة الرقابة الشرعية وإلى لجنة التدقيق (تقارير ربع سنوية، وسنوية).

المحور الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي

في ظل التنامي الكبير لقطاع الصناعة المالية الإسلامية، وعدم تفرغ الكثير من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتوزعهم على العديد من الهيئات (محلياً وخارجياً) وغيابهم عن يوميات الأعمال في البنوك والمؤسسات، بالإضافة إلى تركز جهودهم في الفتوى أكثر من الرقابة الشرعية، لذلك كان من الضروري أن يعهد لأشخاص متفرغين (مدققون شرعيون خارجيون) القيام بمهام التدقيق الشرعي.

وتأسيساً على ما سبق، يجب أن تستعين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي: هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للبنك بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للبنك مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية. ولحداثة مهنة التدقيق الشرعي الخارجي في دولة الكويت فسوف يتم العمل بمتطلبات التدقيق الشرعي الخارجي اعتباراً من تاريخ 2020/1/1، بما يسمح لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي بالتعرف على متطلبات التدقيق على البنوك الإسلامية والسعي للتأهيل والتطوير للكوادر البشرية في مجال التدقيق الشرعي الخارجي.

الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الاسلامي

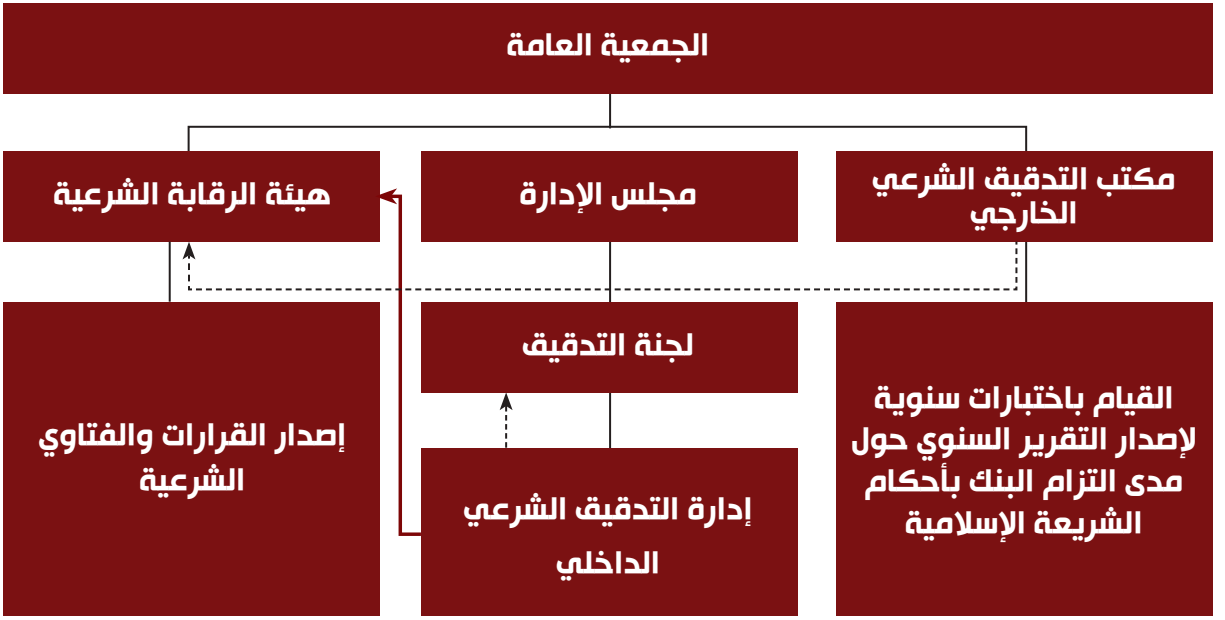

المصادر:

- بنك الكويت المركزي «تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية 2016/12/20».
- دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي – عبدالعزيز الناهض و يونس صوالحي.

معهد الدراسات المصرفية
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: 22901100 965+ - فاكس: 22466430 965+
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw - www.kibs.edu.kw

ibs_kuwait IBSKuwait